

عقد صيانة مصاعد عائدة لمصرف لبنان في مبنى هيئة
الاسواق المالية

20 AUG 2026

رقم SD00625-2025-DMS 743-20



28
استوفي رسم وغرامة كل ما يلي
بموجب ايجال رقم
20-AUG-2026
في
فقط
20-AUG-2026

الفريق الاول: مصرف لبنان
الممثل بسعادة الحاكم - كريم أنطون سعيد
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني: شركة Mitsulift Lebanon S.A.L.

المسجلة في السجل التجاري في بعيدا بتاريخ 1984/01/26 تحت رقم 18094
والممثلة بالسيد ربيع عون بالاتحاد مع السيد وسيم عون

مراقب الضرائب
سعيد ايوب

لما كان "المصرف" يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة مصاعد من نوع Mitsubishi و Mitsulift عدد 4 في
العقار 83 من منطقة رأس بيروت - مبنى هيئة الاسواق المالية رقم: LS17041 A و LS17041 B و LS17041 C
و LS17041D (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان الفريق الثاني يمتن بيع وتركيب وصيانة الآلات وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى
"المصرف" بهذا الخصوص تاريخ 2026/02/28 مرفق ربطاً بصورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئيين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة
مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، تنظيف، تزييت وتشحيم، التأكد من متطلبات السلامة العامة،...)
وذلك بمعدل زيارتين كل شهر للمصاعد من نوع Mitsubishi (-LS17041A-LS17041C) و LS17041D
(LS17041B) Mitsulift من نوع (LS17041B)، على الأقل، طوال مدة هذا
العقد.

- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى "المصرف" وذلك خلال مهلة أربع
ساعات من ورود الطلب.

- تزويد مصرف لبنان، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال و قطع الغيار التي تم تغييرها، موقع عليه وفقاً
للأصول.

يقوم "المصرف" بإبلاغ الفريق الثاني بالأعطال على الرقم التالي : 04/542801 بين الساعة الثامنة صباحاً والخامسة
مساءً من يوم الاثنين الى الجمعة (Pearl Option).

W/A
mitsulift
Mitsulift Lebanon S.A.L.

28

28

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الآلات موضوع العقد الحاضر وذلك بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة والمفصلة في الجدول المرفق ربطاً.

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من 2026/04/01 ولغاية 2029/03/31 ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة الخامسة: - حددت بأن تنفيذ "الالتزام" بمبلغ إجمالي مقطوع قدره //31,968// (واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون دولاراً أمريكياً (المسمى في ما بعد "البذل") مقسم وفقاً للتالي:
السنة التعاقدية الأولى: //10,656// دولار أميركي.
السنة التعاقدية الثانية: //10,656// دولار أميركي.
السنة التعاقدية الثالثة: //10,656// دولار أميركي.

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، باستثناء قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" ونفقات النقل والأجور والأنعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ج- يلتزم الفريق الثاني في مهلة أقصاها خمسة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد الحاضر، بتقديم للمصرف، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (النموذج رقم 1-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ قدره 10% من قيمة "البذل" السنوي (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى الفريق الثاني بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ.

المادة السادسة: - إن "بذل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:
(1) يشمل: - إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال.
- كافة الأجور والأنعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".
- كلفة اليد العاملة لاصلاح القطع المعطلة وتركيبها.
(2) لا يشمل: - ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

في الحالات المشار إليها في البند (2) أعلاه، وبعد موافقة "المصرف" الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد "المصرف" الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

المادة السابعة:

أ- يسدد "المصرف" للفريق الثاني "البذل" على أساس:
- دفعة أولى 90% من قيمة "البذل" السنوي تدفع عند توقيع العقد أو في بداية كل سنة تعاقدية،
- ودفعة ثانية 10% تدفع خلال كل آخر شهر من السنة التعاقدية،
- تسدد كلفة قطع الغيار بعد استلامها وتركيبها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها خلال مهلة 30 يوم .

ب- يسدد "المصرف" للفريق الثاني "البذل" المستعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

afan

mitsubishi
ميتسوبيشي

78

6/3/2026

[illegible]

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لسرايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- ## المادة العاشرة:

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

- ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.
- د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الاستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الاستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

W. A.



75

S.D. ✓

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
 - إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
 - إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".
ويُعدّ للمصرف إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

أيلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعباية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل "المصرف" لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى "المصرف" أو القيمين على إدارته ويتوقع اي مستند يطلبه "المصرف" بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم 2-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما أنه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة "المصرف" المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة "المصرف" على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد "المصرف" بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه "المصرف" عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة.

إذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق للمصرف فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب 2018 تاريخ 2018/05/15 ووزير الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 2018/07/24 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
 - عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
 - تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعية من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.
- ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

W. Hassan

Mitsubishi
Mitsubishi Lebanon S.A.

24

Handwritten signature and initials.

المادة الخامسة عشرة:

أ- يحق لمصرف لبنان إنهاء هذا العقد لأي سبب كان، بكامله أو جزئياً، إذا إرتأى ذلك ضرورياً، على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني بذلك خطياً قبل 3 أشهر. هذا الإنهاء لا يترتب على مصرف لبنان أي تعويض أو غرامة أو عطل وضرر من أي نوع كان لصالح الفريق الثاني على أن يقوم هذا الأخير بموجباته كافة وعلى أكمل وجه خلال هذه الفترة وذلك لضمان إستمرارية حسن سير العمل.

ب- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للمصرف ان ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها "المصرف". إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للمصرف تطبيق أحكام البند (ج) أدناه.

ج - إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق "المصرف":
1- استيفاء غرامة اكراهيمية قيمتها 1% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية 10 % (عشرة بالمائة) من "البند".
ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل او الإلغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.
2- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي انذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعائق الفريق الثاني، ويحتفظ "المصرف" بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الناتجين عن ذلك، بالإضافة الى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في البند (ج) من المادة الخامسة.

د- يمكن للمصرف اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الإكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ج) أعلاه.

المادة السادسة عشرة:

أ- يمكن للمصرف، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:
- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
- يعود للمصرف وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور أي حكم أو اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو القاء أي حجز على موجوداته.

ب- كما يمكن للمصرف، إنهاء العقد في حال إرتأى، من الناحية التقنية، ضرورة إستبدال أي من المعدات موضوع "الالتزام" وعليه تجرى المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني، وفي هذه الحالة يبلغ "المصرف" خطياً الفريق الثاني قبل فترة شهر من تاريخ الاستبدال.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي "المصرف" من جراء تنفيذ "الالتزام" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على "المصرف" بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطل موجودات "المصرف" من جراء تنفيذ "الالتزام" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

Handwritten signature

Mitsubishi
Mitsubishi Lebanon S.A.L.

Handwritten signature

Handwritten signature

المادة الثامنة عشرة:

لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها "المصرف" من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ "المصرف" فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة سبعة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للمصرف إستثنائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة

وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على "المصرف" إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ"

المادة التاسعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني في حال عدم رغبته في الإستمرار في تنفيذ الإلتزام موضوع العقد، بإبلاغ المصرف خطياً قبل مهلة (3) أشهر على الأقل بنيته هذه، مبيناً الأسباب الموجبة لذلك وشرط أن تكون المهلة المحددة كافية لضمان إستمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد.

إن أي تدخل من قبل طرف ثالث لصيانة الآلات موضوع العقد الحاضر، قد يؤدي إلى الانهاء الفوري للعقد من قبل الفريق الثاني، على أن يبلغ الفريق الثاني المصرف ذلك فوراً وخطياً.

المادة العشرون:

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الواحدة والعشرون:

يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: ضبية - الطريق العام - مبنى ميتسوليفت هاوس - قضاء المتن 2502-5421.

المادة الثانية والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة لثالثة والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ٢٠١٦ / ٨ / ٣ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

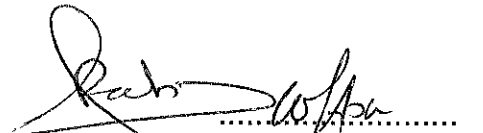
مصرف لبنان



كريم سعيد

الفريق الثاني

Mitsulift Lebanon S.A.L.


mitsulift
Mitsulift Lebanon S.A.L.

ايصال تحصيل

26-84-11161172

رقم المعاملة 28354

سنة التكاليف	2026
نوع الضريبة	تحصيل / ضرائب غير مباشرة
الباب	رسم طابع مالي
نوع الجدول	امر قبض
رقم الجدول	1826061
تاريخ الجدول	20/08/2026

منطقة التحصيل	بيروت الموحدة
---------------	---------------

البلدة	
رقم المراقب	
سنة الإيرادات	2026

رقم المكلف	
9337	

رقم العقار	القسم

يرجى ان تقبضوا من ميتسوليفت لبنان ش.م.ل

ملاحظة: يرجى إبراز هذا الإيصال لدي كل مراجعة

0	نزل مبلغ الخزينة بقيمة
0	نزلت غرامة التحقق بقيمة
0	خففت غرامة التحقق بقيمة
0	خففت غرامة التحصيل بقيمة

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	11,450,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	11,450,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	11,550,000

مبلغ وقدره أحد عشر مليون و خمسمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

بموجب امانة أو عملية رقم 20/08/2026 تاريخ

ايضاحات عامة عقد صيانة مساعد لمدة 3 سنوات لصالح مصرف لبنان بقيمة 31.968 دولار لغاية 2029-3-31

الاسم علي قاسم سلامي
التوقيع
التاريخ

معد الايصال X

اعد في

صالح للدفع لغاية 27/08/2026 بيروت

26-84-11161172

ايصال تحصيل

(2) رقم عملية القبض

وصلني من

وفق التفصيل أدناه فقط

(3) نقداً

(4) شك

المجموع

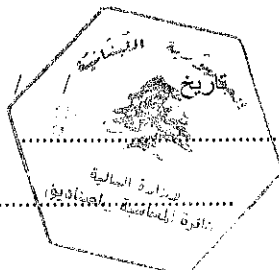
مين الصندوق

المصرف المسحوب عليه

التوقيع

في

طابع



النموذج رقم -2-

كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، **سليم هادي عوي**
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملتي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملتي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:
☒ بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

في

بيروت،
2017/11/11

التوقيع

W/Abn

النموذج رقم 2-

كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع

أدناه، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بآية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

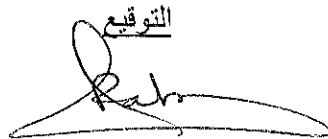
□ بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.

□ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع



في

بيروت،

٢٠٢٠/١٢/٢٥

النموذج رقم -1-

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع
إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة.....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو
للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في
العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود وذلك عند أول
طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....) وبأنه لا
يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه
أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالاستناد إلى كتاب الضمان
هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (أو السادة أو الشركة.....) أو عن غيره
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد
فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ

الصفة

الإسم

التوقيع

ختم المصرف